[115] والذي يدل على صحة هذا المذهب مع الإجماع المتقدم المتكرر أن كل من أوجب في تطهير الرجلين المسح دون غيره أوجبه ببلة اليد، والقول بأن المسح واجب وليست البلة شرطا قول خارج عن الإجماع. وأيضا ما سلكناه في مسح الرأس بالبلة من أن المتوضي مأمور إذا مسح رأسه بتطهير رجليه على الفور، فإذا تشاغل بأخذ ماء جديد فقد عدل عن الفور وأخر إمتثال الأمر. (مسألة) [16] [حد مسح الرجلين] ومما انفردت به الإمامية: القول بأن مسح الرجل (1) هو من أطراف الأصابع إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك، ووافقهم محمد بن الحسن (2) صاحب أبي حنيفة في أن الكعب ما ذكرناه وإن كان يوجب غسل الرجلين إلى هذا الموضع. والدليل على صحة هذا المذهب: مضافا إلى الإجماع الذي تقدم ذكره أن كل من أوجب من الأمة في الرجلين المسح دون غيره يوجب المسح على الصفة التي ذكرناها، وأن الكعب هو الذي في ظهر القدم، فالقول بخلاف ذلك خارج عن الإجماع. وأيضا فإن دخول الباء في الرؤوس يقتضي التبعيض، لأن هذه الباء إذا

---

(1) في " ألف " و " م ": الرجلين. (2) البحر الزخار: ج 2 / 67 شرح الأزهار: ج 1 / 29 المغني (لابن قدامة): ج 1 / 124 الشرح الكبير: ج 1 / 142 بدائع الصنائع: ج 1 / 7 البحر الرائق ج 1 / 13 مجمع الأنهر: ج 1 / 11 شرح فتح القدير: ج 1 / 15 أحكام القرآن (لابن العربي): ج 2 / 579.